بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين عليه التوكل وبه اصول

الحمد لله الذى اذاق من اجتباهم حلاوة التحقيق وجعل لهم من العناية
خير رفيق وشرح صدورهم لسلوك سبيل التصور والتصديق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل الى خير فريق وعلى الوهم واصحابه
الذين ينسبهم اليه النسب العريق صلاة وسلاما دائمين متلا
زمين الى يوم الفرع الاكبر والمضيق اما بعد فيقول الفقير
الى مولاه العلى محمد بن احمد بن على البعولى الحنبلى بصره الله بعيوب
نفسه وجعل يومه خيرا من امسه هذه مختصرات ابقه وتحقيقا
فايقة على شرح شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام ذى التصانيف
البارعة الكثيرة والتاليف النافعة الشهيرة قاضى القضاة ابى
يحيى زكريا الانصارى لكتاب اثير الدين الابهرى التحرير ايساغوجى
جرد تها من خط شيخنا واستاذنا علامة زمانه وفريد عصره واوانه
بقية المحققين ونبغية المدققين شهاب الملة والدين احمد بن محمد
الغنيمى الانصارى الخزرجى احله الله محل رضوانه
واسكنه فراديس جنانه امين واعلم انى انقل ما اراه مسطورا الا مرة
لا احذف منه شيا ولو استغنى عن كتابته واذا كتبت عجانبين
او الترجل محل واحد اصدر احدها بلفظ قوله واتبعها بلفظ
وكتب ايضا ما نصه نقله العلامة رحمه الله ورضوانه فيما صنع بخوارى
شيخه العلامة احمد بن قاسم العبادى على شرح
التلخيص ومن الله تعالى اسئله التوفيق واسئله العداية
الى اقوم طريق قال رحمه الله سبحانه وتعالى الحاج

قوله اى القاضى المؤلفة قوله بعد الخطبة لانه فتح الخ وهو الذى
قوله قبلها لان الاشارة الخ بعد استقرارها فى الوجود قوله
هذا ايساغوجى اشارة الى ان ايساغوجى خبر مبتدا محذوف
مقدر بعده اى هذا باب بيان ايساغوجى اى الكلى الخمس فى بعض شروح

ايساغوجى مبتدا

وعلى هذا اول ان المبتدا هو الذى

قوله

ايساغوجى مبتدا محذوف اى هذا باب ايساغوجى وهو لفظ يونانى
علم للكلى الخمس قوله وهو لفظ يونانى عبارة بعض الشراح وهو لفظ يونانى
علم منقول اليها من اسم مدونها او قائمها الاول لكنه صار علما اليوم على
هذه الرسالة ايضا وان كان المتقدم اليها الذى والغرض التنبيه على ان العلم
المقسم للفظ الدال على معنى وجب التعرض لمباحث الالفاظ من حيث دلالتها على
المعنى فوجب اولا تعريف الدلالة ثم تقسيمها استطرد وهذه قد يعبر ان الاشارة
فى قوله الشارح الذى سمى بذلك راجع الى معنى الكلى السابق ذكره الى
المدخل الايخفى بعده عند المتامل قوله الجنس الحق قدمه على النوع لان الجنس
جزء النوع وبعضهم عكس نظرا الى ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق
عليه الجنس وهو قليلا اولى بالتقديم واخر الفصل عن النوع مع كونه جزءا له فكان
ينبغى تقديمه لعين ما ذكر فى الجنس لان النوع يقع فى جواب ما هو والفصل
لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم واخر الخاصة والعرض العام لانهما عرضان
والعرض مقدم على العارض وقدم الخاصة على العرض العام لوقوعها
فى جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقع فى الجواب اصلا اذ الان ما صدق عليه الخاصة
اقل مما صدق عليه العرض العام والقليل قبل الكثير وهذه مناسبات قد تذكر بعد اوقع
تشحيذا للاذهان قوله الطلب اى مكان الدخول فى المنطق هل المراد بمكان
الدخولة المنطق الكلى الذى هو وسيلة الى القول الشارح فقط او ما يعمها والقضايا
الموصلة الى القياس قوله سمى بذلك باسم الحكيم الخ عبارة بعضهم نقلا المنطقيون
وجعلوا تلك الكلية الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اوقع
الكلية الخمس عند شخص اسمه ايساغوجى وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكلية
الخمس فاذا كان له قوة على ان يستخرج جميع ما فيها جاء الحكيم وقرأها ايساغوجى
عليه فكان يخاطبه فى اثناء درسها يا ايساغوجى هكذا امرا فقصد بها
وقيل انه علم الحكيم استخرج تلك الكلية ودونها الى ان قال والوجه المشهور تسميتها
بايساغوجى فى الاصل اسم للورد الذى خاطب به ثم نقل الى هذه الكلية بين
المنقول اليه والمنقول منه فتكون التسمية تسمية الشئ باسم مشبهه والله اعلم

قوله سمى بذلك باسم الحكيم الخ عبارة بعضهم نقلا عن المنطقيين

واقول على هذا الاخير ينبغي ان يجوز نقيض العرف وعد به قوله الذي اخترجه
واختلف اول من وضع المنطق فقيل ارسطاطاليس وقيل ارسطو وهو
الشهور انظر الأبدي قوله باسم متعلم الخ يفهم منه ان المعاهدا
ليس للحكيم المستخرج وكذلك يفهم من غير عبارة الخ رحمه الله قوله
كان يخاطبه معلمه الخ عبارة بعض الشارحين يخاطبه انت درسيا ... غرض
هكذا امر ان فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى
قوله ولما كانت الخ قال بعضهم لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار مباحث الالفاظ مما ينبغي التقديم على مباحث الكليات وغيرها من
المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ
من حيث انها دالة على المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقوم
على المقصود الاصلي اسهل وكتب ايضا ما نصه قوله ولما كانت معرفة الكليات
الظاهر انه اراد استفادتها من غيرها فان ذلك هو الذي يتوقف على معرفة
الدلالات واقسام اللفظ ولذا اعدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم
كما قال السيد رحمه الله تعالى والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال اللفظ الا ان المصنف
اوردها في صدر المقالة الاولى التي هي علامة موضوع النقرير سقط
ما يقال لانسلم التوقف اذ يمكن الشخص المحصل للغة ان يتعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ وينتقل منها وان كان كما قاله السيد وغيره محسوسا جدا
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ وينتقل منها
الى المعاني ولو ارادت ان تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك بل
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان انهى كلام السيد رحمه الله
قوله الكليات اي السابقة قال العهد قوله بد ابيانا لانها سابقة
قوله بالوضع لا بغيره كما سيأتي قوله هو اي اللفظ والضمير المستتر
في وضع يرجع الى ما الواقعة على اللفظ وهذا بخلاف الضمير المستتر في
وضع في المتن فانه عايد على اللفظ والضمير في قوله انه هو

العايد عليها

العايد على ما الواقعة على المعنى فقوله وضع له في المتن صلة الوصفة جرت على غير من هي له
فكان من حق المصنف ان يبرز الضمير على ما ذهب اليه ابن مالك وغيره
قوله بدل توسط الوضع الخ اقول هو بظاهره يقتضي بطلان المجاز
تأتي في الاقسام الثلاثة اذ هو داخل في الجملة بتوسط الوضع الخ اقول
هو بظاهره يقتضي ان المجاز تأتي فيه الاقسام الثلاثة اذ هو داخل في
الجملة بتوسط وان كان نوعيا كوضع المركبات واشار عليه الرحمة
بقوله بتوسط الوضع الخ دفع انتقاض حد دود الدلالات كما قال
القنري وغيره ان حدود الدلالات لا تنتقض على منها بالاخيرين بمثل
ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للحر والضوء والجمع فان دلالته
على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا
بد من قيد بتوسط الوضع بين كل منهما مما فعلوا احترازا
عن الانتقاض الخ ما ذكره القنري قوله على تمام ما وضع له اي دال
على جميع ما وضع له لاشعار بالتركيب وعلى عين ما وضع له مع
انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ان مقابله
النقص بخلاف الجميع فانه مقابله البعض انهى دراني وكتب ايضا
ما نصه قوله على تمام ما وضع له يعني عليها وضع له بتمامه قيل
لا حاجة الى بتمام لان اللفظ انما وضع لمعناه فلم يكن هناك شيء
يحترز عنه واجيب بانه احترز به عما اذا استعمل اللفظ في
نحو زيد ثلاثي مثلا واجاب شيخنا العلامة احمد بن قاسم بانه
في تلك الحالة دال بالمطابقة فهو داخل في قول على تمام ما وضع له
من غير حاجة الى بتمام اقول هو مبني على ان دلالة اللفظ على نفسه
وضعية وهو احد الطريقين فيه وقيل انه يدل دلالة ما ذكر
بالعقل لانا لم نوضع عليه فلا يأتي الجواب قوله لمطابقته كانه
متعلق ببدل بعد اعتبار تعلقه بالمطابقة به فافهم قوله
اي موافقته يعني موافقة الدال للمدلول قوله على جزئه اي بتوسط

اي ح

الوضع لتمام ما وضع له وعند الكلام في الالتزام فافهم قوله
اي جزء ما وضع له اي معنى وضع اللفظ اي اللفظ له اي بسبب الواقعة
على المعنى قوله وعلى ما اي معنى والضمير المستتر في يلازمه
يرجع الى ما والضمير المنصوب يرجع الى ما الواقعة في قول المتن
ما وضع له وهو المعنى الموضوع له كما اشار اليه الشارح فتامل
وكتب ايضا على قوله على ما اي لازم وعلى قول الشارح
ما وضع له تفسير للما في يلازمه وكتب ايضا ما نصه
قوله وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام لم يقل كسابقه
ان كان له لازم لعله مراعاة لكلام القائل بان المطابقة
تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية
تستلزم تصور انها ليست غيرها وان كانت تلك المقالة
مردودة بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم
قوله سواء لازمه في الخارج كالانسان بالنسبة الى قبول
العلم العلمي بالنسبة الى البصر قوله فانه اي لفظ انسان
بدليل يدل قوله على الحيوان الناطق اي معنى الحيوان الناطق
قوله وعلى قابل صنعتي الكتابة بالالتزام وكذلك الاستفهام يدل
على الجدار قوله مطابقة اي دلالة مطابقة قوله لانه
انما يكون كذلك من حيث الحكم عليه او به اما حيث لا حكم
فلا قضايا ولا كلي وان تمنع ذلك بانه لا يلزم من كون الشيء
في قوة شيئين اخيران يثبت له حكمه ثم اقول لعل الرد على
صاحب القيل تسليم ان بعض الافراد ليس جزئيا ولا خارجيا
وانما هو تمام المعنى الموضوع له ويرجع حاصل تعريف
المطابقة الى انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالفعل
او ما هو في قوة ذلك وهو محل تامل وكتب ايضا ما نصه
قوله فسقط ما قيل قاله القرافي واجاب عنه عصريه الاصفهاني

وكتب ايضا ما نصه قال الشارح وفي حاشية جمع الجوامع فان قلت ان اريد
بالصلوح اي قول المتن في تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له
صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال لان صلوح الكل
لاجزائه خرج نحو رجل قلنا اريد الاعم منهما فيشمل كلا منهما
وهذا بالنظر الى الكل كما سيأتي انتهى علامة محرره وقاسوني
الآبي البيلي بعد ان نقل عن التلويح تعريف العام واستشكله بما
العده واجاب عنه بما حاصله لانا نقول اراد بالصلوح صلوح
اسم الكلي لجزئياته او الكل لاجزايه فاعتبر الدلالة مطابقة
او تضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع واسماؤها مثل الرجال
والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الاحاد مستغرقة لما يصلح
له فدخلت في الحد انتهى يعني كلام السعد وقضيته ان شمول
الجموع واسمائها للاحاد من قبيل صلوح الكلي لجزايه ثم يبقى النظر
في الاحاد جزئيات الجمع العام او اجزاؤه فان قلت
جزئيات كان في غاية البعد او الاجزاء تعين تفسير الصلاحية
باعم من صلوح الكلي لجزئياته او الكل لاجزائه وبطل الاقتصار
على الاول والخروج الجمع ح ويبقى ملاحظة ما سبق او البحث تخصيص
عن المصنف ان مسمى العام واحد وهو كل الافراد انتهى ما ارجا نقله
من كلام شيخنا ابن عاصم وكتب ايضا قوله من باب الكلي الخ اي كون
الحكم على المجموع الافراد من حيث هي هو مجموع نحو كل الرجال
الصغير العظيمة اي مجموعهم محل قوله لا الكلي اي لا من باب
الكلي كما صرح به في متن جمع الجوامع وشرحه المحقق المحلي
بقوله اي لا محكوم فيه على الماهية من حيث هي هي
اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة
اي حقيقته افضل من حقيقتها وعبارة ما يفضل بعض افراده
بعض افراده لان النظر في العام الى الافراد انتهى كلامه

من مقدمات مقبوله او مظنونه فلا ينافي ان يكون عنده ذلك
ثم رايت المولى سعد الدين في شرح الشمسيه تعرض لذكر فقال
بعد تعريف المقبولات والمظنونات ما نصه ويدخل فيها
التجريبيات الاكثريه والمتواترات والحدسيات الغير
اليقينيه والقياس الذي تؤخذ مقدماته من حيث انها مقبوله
او مظنونه تسمى خطابه فظاهر مثل هذه العباره ان الخطابه
لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا وقد يكون استقرا
وقد يكون تمثيلا وقد يكون صوره قياس غير نفس الانتاج
كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج وغايتها
الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر انتهى كلامه
فتامل تستفيد منه ما ذكرناه فالمجد سبحانه وكتب على قول
السعد ويدخل فيها التجريبيات الخ ما نصه انظر الضمير في فيها
هل يرجع الى المقبولات والمظنونات معا او الى المظنونات
وانظر قوله ايضا الغير اليقينيه هل هو وصف للحدسيات فتخرج
الحدسيات اليقينيه وح يقال لما خرجت هذه دخلت المتواترات
مع انها يقينيه فتامل ويحرر مرة اخرى فانه محل التعجل قوله
معتد فيه بسبب من الاسباب كالاساءة والاولياء والحكماء والسفرا
وقد يقبل من غير ان ينسب الى احد كامثال السابره سعد قوله
او من مقدمات مظنونه قضيه العطف على سابقه ان المقدمات
المقبوله من شخص ليست ظنيه ايضا وفيه نظر بل الظاهر انها
قد يكون ظنيه ايضا وقد يكون يقينيه وخصوصا المقبوله من

نبي صلى الله عليه وسلم فتامل وحرره اللهم الا ان يقال ودعى في العطف
الحيثيه ايضا كما حررناه فتامل قوله وانشء قياس اي صوره
او كالقياس تامل قوله من مقدمات الخ وتسمى بمختلات ابدى
قوله والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط ليصير
سببا لفعل او ترك او رضى او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب
وعند الاستماحه والاستعطاف ما لا يفيد غيره فان الناس اطوع
التخييل منهم للتصديق لكونه اغرب واكذ فان قلت قد علم
ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخيل فلا يكون
قياسا قلت لما كان التخيل يجري فيجري التصديق من جهة
تاثيره في النفس قبضا وبسطا عدس الاقيسه انتهى ابدى
قوله والمغالطه قياس فاسد صوره او ماده ويتالف من
القضايا المشهوره بالاوليات او المشهورات من جهة اللفظ
او المعنى والوهميات مشبهه بالمشهورات بمعنى فساد المغالطه
اعم والمغالطه لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهه
ولولا قصور التمييز لما تم للمغالطه صناعه انتهى كلام السعد
في شرح الشمسيه قوله او من مقدمات وهميه كاذبه
قال السعد في شرح الرساله واما الوهميات ففي قضايا كاذبه
يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسه وانما قيد بذلك
لان احكام الوهم في المحسوسات يصدقها العقل وتتطابق
العقل والوهم كانت مما يجري مجرى البديهيات شده
الوضوح كما يكاد يقع فيها اختلاف اراء واما في المعقولات

الصرف فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات
اليقينية الانتاج وينازعه في السحم كما في قولنا الميت
جماد وكل جماد لايخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر
لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس
المولف منها يسمى سفسطة والغرض منها اسكات
الخصم وتغليطه واقوى مناقضها الاحتراز عنها انتهى كلامه
قوله بقسميها وهما المقدمات الكاذبة الشبيهة بالحق او
الشبيهة بالمشهورة فهذا قسم والقسم الثاني المقدمات
الوهمية الكاذبة قوله او الشبهة الكاذبة ظاهر العطف
على سابقه ان الشبهة ليس فيها شك وان المبالغة تارة
تفيد الشك وتارة تفيد غيره واقول قد قال السعد بعد
ان بين الحصر في الخمس ما نصه فالمفيد للتصديق الجازم
الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة
والتصديق الغير الجازم الزي لايغير فيه كونه حقا او غير
حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف والا فهو الشعب وهو مع
السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق
الغير الجازم هو الخطابة وللمفيد للتخييل دون التصديق
هو الشعر انتهى كلامه فان يراد جعل الصناعات الخمس كلها
مفيدة للتصديق ماعدا الشعر وح فينا مل مع قول الشيخ
هنا رحمه الله لايفيد يقينا ولاظنا بل مجرد الشك فان الشك
من قبيل التصور لا التصديق تحريره قوله فمن اوهم بذكر العوام

الخ قال

الخ قال الابدي في شرحه ثم المغالط ان ادعى لمشابهة بالحق ولم
يكن كذلك فهو القياس السفسطه وان ادعى المشابهة بالمشهور
ولايكون كذلك فهو الشعب انتهى فتامل مع ماهنا قوله مشاعبته
في الصحاح الشعب بالسكين تهييج الشر قوله اكثر خبر عن قوله
سابقا وهو قوله والغلط اما من جهة الصورة الخ الغلط في
القياس اما ان يكون من جهة صورته او من جهة مادته او من جهتهما
جميعا اما من جهة الصورة فبان لايكون على شكل من الاشكال
الاربعة او لايكون على ضرب فاسج واما من جهة المادة فبان
يكون مقدماته كاذبة لكنها تشبه الحق اما من جهة اللفظ
واما من جهة المعنى اما من جهة اللفظ فمثل ان يقال الواجب
لذاته اما ممكن الوجود او غير ممكن وكل ما هو ممكن الوجود
فهو ممكن العدم وكل ما هو غير ممكن الوجود فهو ممتنع فا
الواجب اما ممكن العدم او ممتنع وهذا اللفظ انما عرض من
جهة اللفظ لانه ان اريد بلفظ الامكان العام فالواجب لذاته
ممكن الوجود بهذا المعنى ولايلزم منه ان يكون ممتنعا قوله
ما فيه من المصادرة وهي ان يجعل نفس الاوسط ونفس الاصغر
نفس الاكبر بتبديل اللفظ بمرادفة مثل ان يقال كل انسان
بشر وكل بشر متفكر فجعل الكبرى نفس المطلوب دقايق الافكار
قوله الناقص احترز به عن الاستقراء التام فانه من اليقينيات
وقد تقدم وانه والتمثيل خارجان عن القياس بقوله في تعريفه
لزم عنها لذاتها قول اخر قوله وهو حكم على كل الخ قال السعد

في شرح التلخيص اقول قد فسروا الاستقرا بالحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع
جزئياته لم يكن استقرا بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث
لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة
وتصرح القوم بان الاستقرا ينقسم الى تام وهو القياس
المقسم والى ناقص وهو القياس المتعارف المفهوم من
اطلاق لفظ الاستقرا المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم
تسامح ظاهر لان الاستقرا حجة موصلة الى التصديق الذي
هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقرا
لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقرا
هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح
في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رضي الله عنه وهو
انه عبارة عن تصفح امور جزئيه ليحكم بحكمها على امر
يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابن نصر الفارابي
حيث قال الخ فراجعه قوله استقرينا ما شاهدناه وصورته
القياسية هكذا كل حيوان اما انسان او بهيمة او طير
وكل انسان وبهيمة وطير يحرك فكه الاسفل عند المضغ
فالصغرى كاذبة لان الحيوان لا ينحصر فيما ذكره من
الاقسام فربما يكون من الحيوان الخارج عن هذه الاقسام
من حاله ان لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ كالتمساح
انتهى من دقايق الافكار في المنطق قوله وهو اثبات حكم

واحد

واحد في جزئ الخ قال السعد في شرح الرسالة فسروا التمثيل
باثبات الحكم في جزئ لشبوته في جزئ آخر لمعنى مشترك بينهما
فيها فيه شائع مثل ما مر في تفسير الاستقرا والاصوب
انه تشبيه جزئ بجزئ في معنى مشترك بينهما ليثبت في
المشبه الحكم الثابت في المشبه به العلة بذلك المعنى كقولنا
العالم حادث لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث
فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا العالم مولف وكل
مولف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف
الاستقرا فان الخلل فيه من جهة الصغرى فالجزئ الاول
هو الصغرى والثاني شبيه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط
انتهى المقصود نقلته منه بحروفه لما فيه من الايضاح المحمل
وهذا آخر ما حرره استادنا على شيخ نعضا الله بتحقيقاته
واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته آمين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابته
هذه النسخة ظهر نهار الاحد يوم النصف
من شهر جمادى الثاني احد شهور
سنة ١١٠١ على يد الفقير
محمد بن عبد الله بن
حسن الحبابي
غفر
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

نهاية المخطوطة